هذه الترجمة لأغراض العلم والحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

قضية

أميري رمضاني

ضدّ

جمهورية تنزانيا المتحدة

العريضة رقم 2015/10

حكم

11 مايو 2018

الفهرس

الفهرس

1: الأطراف

2: موضوع العريضة

أ) وقائع الدعوى

ب) الانتهاكات المُدعى بها

3: ملخص الاجراءات

4: التدابير المطلوب الحكم بها من قبل الأطراف

5: الاختصاص

أ- الدفع بعدم الاختصاص المادي

ب -الأوجه الأخرى للاختصاص

سادساً: حول قبول عريضة الدعوى

أ) شروط القبول محل النقاش بين الطرفين

1. **الدفع بعدم القبول على اساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي**
2. **الدفع بعدم القبول على اساس عدم تقديم عريضة الدعوى خلال آجال معقولة**

ب -شروط القبول التي ليست محل نقاش بين الأطراف

سابعاً: في الموضوع:

أ) الادعاء بانتهاك الحق في المحاكمة العادلة

ب) الادعاء المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون، بخصوص شهادة شاهد الاثبات الاول

ج. الإدعاء المتعلق بغياب المساعدة القضائية

د) الادعاء المتعلق بمدى تطبيق عقوبة السجن لمدة 30 سنة وقت الوقائع

هـ) الادعاء بان الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق

ثامناً: حول التعويضات

تاسعاً: حول مصاريف الإجراءات

عاشراً: المنطوق

تشكلت المحكمة من القضاة: سيلفان أوري – رئيس المحكمة، بن كيوكو – نائب رئيس المحكمة، جيرارد نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور، انجلو فاسكو ماتوسي، إنتيام أ. مينجى، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاولة، وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة.

في قضية

أمير رمضاني

ممثلاً من طرف المحامي دونالد ديا، اتحاد المحامين الإفريقيين

ضدّ

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلةً من طرف:

1. السيدة ساره موايبوبو، مديرة دائرة الشؤون الدّستورية وحقوق الإنسان
2. السفيرة آيرين كاسيانجو، مديرة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية والتّعاون الدّولي
3. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا – نائب عام أوّل
4. السيد مارك مولوامبو – نائب عام أوّل
5. السيد أبوبكر مريشا –وكيل نائب عام
6. السيدة بلانديدنا كاساجاما– مسؤولة المصالح الأجنبية بوزارة الخارجية والتّعاون الدّولي

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

بعد المداولة،

تصدر القرار التّالي

أولاً: الأطراف

1. الشاكي السيد/ أميري رمضاني، المشار إليه هنا باسم "المدعي"، مواطن تنزاني الجنسية يقضي عقوبة سجن لمدة ثلاثين سنة 30 بالسّجن المركزي في أوكونجا بدار السلام بتهمة السّطو المسلّح، محاولة الإنتحار والمساس الخطير بصحته البدنية.

2. عريضة الدعوى مرفوعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار اليها هنا باسم "الدولة المُدعى عليها") والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار اليه هنا باسم الميثاق) في 21 إكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق المذكور (المشار اليه هنا باسم " البروتوكول") في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول والذي بموجبه تقبل الإختصاص القضائي للمحكمة.

ثانياً: موضوع العريضة

أ) وقائع الدعوى

3. يزعم المدّعي أنه أدين بتاريخ 2 مارس 1998، بارتكاب جريمة سرقة سيارة وبمحاولة الانتحار والمساس بصحته البدنية في القضية الجنائية رقم 1998/199 أمام محكمة أروشا الجزئية. في 25 أغسطس 1999 تمّت إدانته والحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة لارتكابه جريمة السطو المسلح الجناية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 285 و286 من قانون العقوبات في الفصل 16 من قوانين تنزانيا. والسجن لمدة 7 سنوات لمحاولته الانتحار وفقاً للمادة 217من نفس القانون والسجن لمدة سنتين للمساس الخطير بصحته البدنية طبقاً للمادة 225 من هذا القانون.

4. في 28 أغسطس 1999 استأنف المدعي الحكم الصادر عن محكمة أروشا الجزئية أمام المحكمة العليا لتنزانية في القضية رقم 2000/64. وفي 22 سبتمبر2005 أيّدت

هذه الترجمة تعبر عن رأي مترجمها فقط ولا تلزم المحكمة بأي شيء. النص الذي له الحجية هو النص المعتمد من قبل المحكمة.
This translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

المحكمة العليا عقوبة السجن لمدة 30 سنة وخفضت عقوبة السجن لمحاولة الإنتحار من 7 سنوات إلى سنتين ورفضت كل التهم الأخرى.

5. في 25 سبتمبر 2005، رفع المدعي الاستئناف الجنائي رقم 2005/228 أمام محكمة الإستئناف التنزانية في أروشا، والتي بموجب حكمها الصادر في 29 إكتوبر 2007 رفضت هذا الإستئناف وأيّدت عقوبة السجن لمدة 30 سنة.

ب) الانتهاكات المُدعى بها

6. قدم المدعي العديد من الاحتجاجات فيما يتعلق بطريقة إحتجازه، محاكمته والحكم عليه من قبل السلطات القضائية التنزانية. وبالتحديد بـ:

1) إتهامه بناءً على تصرفات مغرضة لأحد أفراد الشرطة، كان يعمل ويتصرف باسم قسم التحقيقات الجنائية، والذي أخذ اقواله ودونها بشكل يخالف الإجراءات المعمول بها؛

2) إحتجازه بما يخالف نصوص المادة 50 والمادة 51 من قانون الاجراءات الجنائية؛

3) الحكم عليه بناءً على خطأ في القانون وفي الوقائع بسبب الأخذ بعين الاعتبار الاعترافات المدعي بها لشاهد الاثبات؛

4) الطبيعة المفرطة لعقوبة السجن لمدة 30 سنة التي قضت بها المحكمة الابتدائية خلافاً للحد الأقصى للعقوبة البالغ 15 سنة، المنصوص عليه في المادتين 285 و286 من قانون العقوبات؛

5) الحكم عليه بما يعد إنتهاكاً للمادة 13 (ب) و(ج) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام1977 وبما يخالف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب؛

6) أنّ المحاكم الاستئنافية لم تضع في اعتبارها ان عقوبة السجن لمدة 30 سنة كانت مفرطة ولم تكن مطبقة وقت حدوث الوقائع؛

This translation is for information the authoritative text the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم والحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

7) عدم حصول المدعي على مساعدة من أي محامي ولا أيّ عون قانوني؛

8) وبناء عليه فإن هناك تمييزاً مورس بحقه؛"

7. وعلى ضوء ما سبق، يزعم المدعي بأن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت المادة 13 (ب) و(ج) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة وكذلك المواد 1 و2 و3 و4 و6 و7 (ج) و2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب.

ثالثاً: ملخص الاجراءات

8. تلقى قلم المحكمة عريضة الدعوى في 11 مايو 2015 وافاد باستلامها في 5 يونيو 2015.

9. بموجب مذكرة مؤرخة في 9 يونيو 2015، وفقاً للمادة 35(2) و35(3) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليه فيما بعد باسم النظام الداخلي)، أرسل قلم المحكمة عريضة الدعوى للدولة المُدعى عليها وإلى رئيسة مفوضية الاتحاد الإفريقي، ومن خلالها، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول.

10. بموجب مراسلة مؤرّخة في 14 أغسطس 2015، تسلمها قلم المحكمة في 18 أغسطس 2015، اذاعت الدولة المدعى عليها ردها على عريضة الدعوى.

11. وبناء على توجيه المحكمة، طلب قلم المحكمة من اتحاد المحامين الإفريقيين تقديم عون قانوني للمدعي. وبموجب خطاب مؤرخ في 20 يناير 2016، قبل اتحاد المحامين الإفريقيين مساعدة المدعي وتم إبلاغ الأطراف بذلك. وفي 29 يناير 2016، أرسل قلم المحكمة لاتّحاد المحامين الإفريقيين كلّ الوثائق المتعلقة بالقضية. وفي 30 مايو 2016، أبلغ قلم المحكمة اتّحاد المحامين الإفريقيين بأنّ المحكمة منحته من تلقاء نفسها أجل ثلاثين يوماً لتقديم الردّ.

This Translation is for information the authentative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص المعتد به الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

12. في 27 يونيو 2016، أرسل اتّحاد المحامين الإفريقيين ردّه الذي أرسل إلي الدولة المدعى عليها بمذكرة مؤرخة في 28 يونيو 2016.

13. في 14 سبتمبر 2016، قررت المحكمة اغلاق باب الاجراءات الكتابية ومن ثم تم إبلاغ الأطراف بذلك.

رابعاً: التدابير المطلوب الحكم بها من قبل الأطراف

14. طلبات المدعي المضمنة في عريضة الدعوى هي كما يلي:

1) منحه التمثيل القانوني المجّاني أو العون القانوني وفقاً المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 10(2) من البروتوكول؛

2) التّصريح بقبول عريضته استناداً إلي المادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة؛

3) التّصريح بان الدولة المُدّعى عليها قد انتهكت حقوق المدعي التي تضمنها المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 (ج) و(2) من الميثاق؛

4) وبناء عليه، إصدار أمر يجبر الدولة المدّعى عليها على إطلاق سراحه.

5) إصدار أمر بالتعويض وفقاً للمادة 27 (1) من البروتوكول والمادة 34 (5) وإتخاذ أي قرار أو إجراء آخر تراه المحكمة الموقرة مناسباً، في حال الفصل في موضوع الدعوى والطلبات.

6) إلغاء الإدانة بشأن تهمة السطو المسلح والعقوبة التي تم ايقاعها على المدعي وإطلاق سراحه.

15. وفي تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها، كرّر المدعي طلباته والتمس من المحكمة بأن:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة تقدم لأغراض الإعلام فقط، النص الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

"تصرّح بقبول عريضة الدعوى وأن للمحكمة الاختصاص القضائي للنّظر في موضوع القضية بموجب المادة 3 (2) من البروتوكول والمادة 26 (2) والمادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة؛

الحكم بأنّ الدولة المدعى عليها قد إنتهكنت حقّ المدّعي في محاكمة عادلة كما يضمنها الميثاق بموجب المادة 7 لسببين على الأقل:

1) عدم تزويد المدعي بالمساعدة القضائية؛

2) إدانة المدعي بناء على شهادة وحيدة لا يسندها دليل، قام المدعي بها بالتراجع عنها؛

16. في ردّها، وفيما يتعلق بالإختصاص القضائي واستيفاء متطلبات قبول الدعوى، التمست الدولة المدعى عليها من المحكمة:

1) التصريح بأن عريضة الدعوى لم تتطرّق إلى الإختصاص القضائي لهذه المحكمة الموقرة؛

2) رفض العريضة لعدم تقيّدها بمتطلبات القبول المنصوص عليها بموجب المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة"؛

17. وفيما يتعلق بموضوع العريضة، تلتمس الدولة المدعى عليها من المحكمة بأن تحكم بأنّها لم تنتهك المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 (1) و7 (2) من الميثاق.

18. وعليه، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن ترفض عريضة الدعوى لعدم تأسيسها وكذلك طلب المدعي الحصول على تعويضات وأن تقضي بأن يستمر المدعي في قضاء عقوبته.

خامساً: في الاختصاص القضائي للمحكمة:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

19. وفقاً للمادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تقوم المحكمة بإجراء فحص أوّلي لاختصاصها القضائي....."

أ- الدفع بشأن الاختصاص المادي للمحكمة

20. تذكر الدّولة المدّعى عليها بأن المدّعي يطلب من هذه المحكمة أن تتصرف كمحكمة استئنافية أو محكمة عليا، في حين أنه ليس لديها سلطة القيام بذلك.

21. وبحسب الدّولة المدعى عليها، فإن المادة 3 من البروتوكول لا تخوّل للمحكمة صلاحية الفصل في القضايا التي لم يطرحها المدعي أمام المحاكم الوطنية، مراجعة الاحكام التي أصدرتها تلك المحاكم، تقييم الأدلة والوصول إلى نتيجة.

22. تؤكّد الدولة المدعى عليها بأن محكمة الاستئناف التّنزانية في حكمها الصادر في القضية الجنائية رقم 2005/228 قد بحثت كلّ الادعاءات التي طرحها المدعي وأن هذه المحكمة ملزمة باحترام الحكم الصادر عن تلك المحكمة.

23. رفض المدعي هذا الإدعاء مستشهداً بالاجتهاد القضائي للمحكمة، لاسيما في قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة وقضية بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث يرى أن المحكمة تتمتع بالإختصاص القضائي طالما أن الادعاءات المقدمة تتعلّق بإنتهاكات لحقوق الإنسان.

***

24. تكرر المحكمة موقفها بأنها ليست هيئة استئنافية للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية[1]. إلا أنها كما ذكرت في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 2015 في قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة: "بالرّغم من أن هذه المحكمة ليست هيئة استئنافية

[1] العريضة رقم 2013/005، حكم صادر بتاريخ 2015/11/20، أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (أليكس توماس ضد تنزانيا)، الفقرة 130؛ العريضة رقم 2015/010، الحكم الصادر في 2017/9/28، كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم كريستوفر جوناس ضد تنزانيا)، فقرة. 28؛ العريضة رقم 2014/003، الحكم الصادر في 2017/11/24، إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواند ، فقرة 52؛العريضة رقم 2013/007، حكم 2013/06/03، محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم محمد أبوبكاري ضد تنزانيا) ، فقرة. 29.

هذه الترجمة تعرض لغرض معلوماتي فقط. النص الذي له الحجية هو الذي وقعته على المحكمة
This translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

للقرارات الصادرة من الجهات القضائية الوطنية، إلا أن هذا لا يمنعها من النّظر في الإجراءات ذات الصلة أمام الجهات القضائية الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتماشى مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أيّ صكّ آخر من صكوك حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الدّولة المعنية." [2] وفي القضية الحالية لا يمكن الإعتراض على اختصاص المحكمة طالما "أن الحقوق المزعوم انتهاكها يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدولة المُدعى عليها".[3]

25. وعلى أية حال، يزعم المدعي إنتهاك حقوقه التي ضمنها الميثاق، وبناء عليه، ترفض المحكمة إعتراض الدولة المُدعى عليها في هذا الخصوص وتقرر بأن لها الاختصاص المادّي للنّظر في الدعوى.

- **الأوجه الأخرى للاختصاص**

26. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في اختصاصها الشخصي، الزمنى والإقليمي، وليس هناك في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها، وعليه تستنتج أنها:

1) تتمتع بالاختصاص الشخصي على اعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأنّها أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) مما يسمح للأفراد بتقديم عرائض الدعاوي مباشرة للمحكمة وفقاً للمادة 5 (3) من البروتوكول. (الفقرة 2 أعلاه).

2) تتمتع بالإختصاص الزمني حيث أن الانتهاكات المُدعى بها ذات طبيعة مستمرة نظراً لأن المدعي ما يزال مداناً على أساس ما يعتبره غير قانوني.[4]

3) تتمتع بالاختصاص الإقليمي طالما أنّ وقائع القضية جرت على تراب الدولة المدعى عليها وهي دولة طرف في البروتوكول.

---

[2] أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (أليكس توماس ضد تنزانيا)، الفقرة 130

[3] المرجع نفسه، الفقرة 45.

[4] رقم 2013/011 ، حكم 2013/06/21 (الدفعات التمهيدية) ، المستفيدون من المرحوم نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (نوربرت زونغو ضد بوركينا فاسو الحكم) ، الفقرات. 71 إلى 77.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court. هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

27. وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، تستنتج المحكمة إنها تتمتع بالاختصاص القضائي للنّظر في قضية الحال.

سادساً: حول قبول عريضة الدعوى

28. بمقتضى المادة 6 (2) من البروتوكول، " تنظر المحكمة في شروط قبول الدعاوى طبقاً لأحكام المادة 56 من الميثاق".

29. وفقاً للمادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة: "يجب على المحكمة أن تقوم بفحص أولي ... حول مدى "توفر شروط قبول الدعوى" طبقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 40 من النظام الداخلي".

30. تنص المادة 40 من النظام الداخلي والتي تتضمن في جوهرها مضمون المادة 56 من الميثاق على ما يلي:

"طبقاً لأحكام المادة 56 من الميثاق والتي تشير إليها المادة 6 (2) من البروتوكول، تتقيد العرائض المرفوعة للمحكمة بالشروط التالية:

1. أن تكشف عن هوية المدعي حتى لو طلب عدم الافصاح عنها؛
2. أن تتقيد بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
3. ألا تتضمّن الفاظاً نابية أو مهينة؛
4. ألا تقتصر على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية؛
5. أن تُقدم بعد إستنفاد طرق الطعن المحلية، إن وجدت، ما لم يتضح أن الاجراءات هذه تم إطالتها بصورة غير عادية؛
6. أن ترفع في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد تدابير التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لبدء احتساب أجل تبليغها بذلك.

هذه الترجمة تُعرض لغرض العلم فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

7. ألا تطرح أي مسائل قامت الأطراف بتسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي.

أ) شروط قبول الدعوى محل الخلاف بين الطرفين

31. طرحت الدولة المُدعى عليها إعتراضين يتعلقان باستنفاد سبل التقاضي المحلية وآجال رفع الدعوى أمام المحكمة.

i) الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية

32. في ردها على العريضة، إحتجت الدولة المُدعى عليها بأن عريضة الدعوى لم تتقيد بشروط القبول التي تنص عليها المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة على أساس أنها قد أودعت قبل استنفاد سبل التقاضي المحلية.

33. وتذكر الدولة المدعى عليها أيضا أنّه بالرجوع إلى الإنتهاك المزعوم للحقوق المنصوص عليها في وثيقة الحقوق، الباب الثالث، المواد من 12 الى 29 من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، كما هو الحال في هذه القضية، كان باستطاعة المدعي أن يودع طعناً دستورياً أمام المحكمة العليا التنزانية أو حتّى يطلب مراجعة أو إعادة النظر في قرار محكمة الإستئناف وفقاً للمادة 65 من النظام الدّاخلي للمحكمة.

34. وخَلُصت الدولة المدعى عليها إلى أنّ رفض المدعي استخدام طرق الطّعن المُتاحة والكافية، لاسيما الطّعن الدستوري وبالتماس إعادة النظر وكذا طلب المساعدة القضائية تشكّل دليلاً ملموساً يؤكّد انّ هذا الأخير لم يستنفذ سبل الطّعن الدّاخلية وإنّه ينبغي رفض العريضة لعدم التقيّد بأحكام المادة 40 (5) من النظام الدّاخلي.

***

35. لم يعترض المدعي في تعقيبه على وجود التدابير التي أثارتها الدّولة المدعى عليها بل يتساءل عما إذا كان من الواجب عليه استنفاذها. وهو يدفع بأن طرق الطعن قد استنفدت بعدما

The Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

أصدرت محكمة الإستئناف بصفتها أعلى جهة قضائية في جمهورية تنزانيا المتّحدة حكمها في القضية الجنائية رقم 2005/228 إثر الإستئناف الذي رفعه.

36. وبالنسبة للطعن الدّستوري والتماس المراجعة، يزعم المدعي بأن هذه هي "طعون استثنائية" ليس مطلوب منه اتباعها قبل اللجوء لرفع دعواه أمام هذه المحكمة.

37. وعليه، يدفع المدعي بأنه قد استنفد جميع سبل التقاضي المحلية المتاحة وأن هذه العريضة قد استوفت جميع متطلبات القبول المبينة بالمادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة.

***

38. بالنسبة لطرق الطعن المحلية، تشير المحكمة إلي أنه ثابت تقديم المدعي طعناً ضدّ إدانته أمام محكمة الاستئناف التنزانية أعلى جهاز قضائي في البلاد والتي ايدت القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا والمحكمة الجزئية في هذه القضية.

39. السؤال المحوري الواجب الفصل فيه هو معرفة ما إذا كان الطعنين الآخرين اللذين ذكرتهما الدولة المُدعى عليها، وهما على وجه التحديد، الطعن الدستوري أمام المحكمة العليا والتماس المراجعة أمام محكمة الاستئناف للطعنين يجب أن يستنفدهما المدعي بحسب المعنى الوارد في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة التي تكرّر في جوهرها أحكام المادة 56 (5) من الميثاق. فبالنسبة للطعن بعدم الدستورية، سبق لهذه المحكمة أن ذكرت أن هذا التدبير في النظام القضائي التنزاني يعدّ تدبيراً استثنائيا ليس من واجب المدعي استنفاده قبل إيداع الدعوى أمام هذه المحكمة. [5] وينطبق نفس الشيء على التماس المراجعة.[6]

40. وعليه، فمن الواضح أن المدعي قد استنفد جميع سبل التقاضي المتوفرة التي هو ملزم باستنفادها. ولهذا السبب، ترفض المحكمة الإعتراض القائم على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية كما تقترحه الدولة المدعى عليها.

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط وليست النص الذي له الحجية وهو النص المعتمد من المحكمة
This Translation is for information purposes only and is not the authoritative text of the one signed by the Court.

[5] أليكس توماس ضد تنزانيا – الفقرة 65 من الحكم؛ محمد أبوبكاري ضد تنزانيا - الحكم - مرجع سابق، الفقرات 66-70. العريضة رقم 2015/011. الحكم الصادر في 2017/9/28، كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. (كريستوفر جوناس ضد تنزانيا) الفقرة 44.

[6] أليكس توماس ضد تنزانيا – الحكم - الفقرة 63.

ii) الدفع بعدم احترام الآجال المعقولة

41. تذكر الدولة المدعى عليها أن المدعي انتظر حتى انقضاء 5 سنوات وشهرين ابتداءً من التاريخ الذي اودعت فيه الدولة المدعى عليها الاعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول لتقديم هذه العريضة.

42. تتمسك الدولة المدعى عليها بأن العريضة غير مقبولة على أساس أنها لم تمتثل لشروط قبول العريضة المنصوص عليها في المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة.

43. تستند الدولة المدعى عليها على اجتهاد اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية ماجورو ضد زمبابوي[7]، والذي أكّدت فيه أن الآجال المعقولة التي كان ينبغي رفع عريضة الدعوى خلالها هي (6) أشهر.

44. في رده، ينكر المدعي مزاعم الدولة المدعى عليها بشأن الآجال المعقولة لرفع الدعوى ويدفع بأن الإعلان الذي أودعته الدولة المدعى عليها بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول قد أودع بعد انقضاء 30 شهراً من إصدار محكمة الاستئناف حكمها في القضية الجنائية رقم 2005/228. ويضيف المدعي أنه في حينها تمت إدانته وإيداعه السجن بعد الحكم عليه، فضلاً عن أنه لم تكن لديه وسيلة للحصول على المعلومات.

45. ويؤكّد المدعي أنه في ظل هذه الظروف تكون العريضة قد رفعت في خلال وقت معقول حسبما تنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة ويطلب من المحكمة أن تنظر في أحد سوابقها القضائية والذي يشير إلي أن الامتثال لهذا الشرط ينبغي النظر فيه بشكل مستقل في كل قضية على حدة.

46. ويزعم المدعي أيضاً بأنه، في ظل تلك الظروف، كان من الصعب عليه كرجل عادي يجهل الامور القضائية أن يكون على علم بأنّ هناك تدابير انصافية جديدة كانت غير متاحة في الماضي ولكنها أضحت ممكنة في ذلك الحين.

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض إعلامية فقط. النص الأصلي الذي صدر عليه الحكم بالحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

[7] (Michael Majuru v. Zimbabwe (2008) AHRLR 146. (ACHPR 2008

47. وأخيراً، يدفع المدعي بأنه في حال ما إذا رفضت المحكمة عريضته على أساس أنه كان ينبغي تقديمها في وقت يسبق ما عليه الحال، فسوف يعتبر هذا ظلماً صارخاً وانتهاكاً مستمراً للحقوق المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الميثاق، علماً بأنه مازال رهن الحبس.

***

48. تبين المحكمة بأن المادة 56 (6) من الميثاق لا تضع أي إطار زمني يتم فيه إحالة أي قضية لهذه المحكمة. فالمادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة والتي أساساً تتضن جوهر المادة 56 (6) من الميثاق تذكر ببساطة: "زمن معقول من تاريخ استنفاد تدابير التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة بوصفه بداية للإطار الزمني الذي ويتم فيه رفع أية قضية على المحكمة ".

49. لقد تمّ استنفاد سبل التقاضي المحلية في 20 أكتوبر 2007 عندما أصدرت محكمة الإستئناف حكمها. ولكن الدولة المدعى عليها لم تودع الإعلان المنصوص عليه بمقتضى المادة 34 (6) من البروتوكول االذي يسمح للأشخاص مثل المدعي الحالي برفع العرائض أمام هذه المحكمة إلا في 29 مارس2010. ولذلك، فإن هذا هو التاريخ الذي ينبغي فيه بدء حساب الوقت فيما يتعلق بتقييم المعقولية على النحو المتوخى في المادة 40 (6) من النظام الداخلي. لقد تم تقديم العريضة بعد خمس سنوات، شهر واحد، أسبوع واحد وستة أيام بعد تقديم الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور أعلاه. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة الى اجتهادها القضائي في قضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو والتي قضت فيها: " قررت المحكمة بأن معقولية الاطار الزمني للجوء لهذه المحكمة يتوقف على الظروف المعينة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل قضية على حدة." [8]

50. في القضية الراهنة، كون المدعي رهن الحبس، مقيد في تحركاته ومع محدودية وصوله إلى المعلومات؛ وأنه معوز وغير قادر على دفع أتعاب محام؛ ولم يحصل على مساعدة مجانية من محام منذ مارس 1998؛ وربما لم يكن على علم بوجود هذه المحكمة قبل رفع العريضة، فإن كل هذه الظروف تبرر بعض المرونة في تحديد مدى معقولية وقت تقديم هذه العريضة.

[8] Alex Thomas v. Tanzania الحكم op.cit، para.73؛

هذه الترجمة هي لأغراض العلم بالحكم، أما النص الذي له الحجية فهو الذي وقعت عليه المحكمة.
The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.

وعلى ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن العريضة قد استوفت شرط تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة.

51. وعليه، ترفض المحكمة الدفع المتعلق بعدم قبول عريضة الدعوى استنادا لعدم الامتثال لشرط تقديمها خلال فترة زمنية معقولة، وتبعاً لذلك تقرر أن العريضة مقبولة.

ب. شروط القبول التي ليست محل خلاف بين الأطراف

52. الشروط المتعلقة بهوية المدعي، وعدم توافق العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، اللغة المستخدمة في العريضة، طبيعة الأدلة، ومبدأ أن أيّ عريضة لا ينبغي أن تثير أي مسألة تمّ البت فيها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صكوك قانونية أخرى للاتحاد الإفريقي (المواد الفرعية 1 و2 و3 و4 و7 من المادة 40 من النظام الداخلي، هي ليست محلّ خلاف بين الأطراف. وترى المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن أي من هذه الشروط لم يتم توفرها في هذه القضية.

53. وعلى ضوء ما سبق، تستخلص المحكمة أن العريضة قد استوفت جميع شروط القبول المبينة في المادة 56 من الميثاق والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة وعليه قررت أن العريضة مقبولة.

سابعاً: الموضوع

54. يدعي المدعي بأن الدولة المدعى عليها إنتهكت المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 (1) (ج) و7 (2) من الميثاق. ومع ذلك ترى المحكمة أن المدعي قد ركز شكواه فقط على انتهاكات المادتين 1 و7 من الميثاق المتعلقتان بالحقوق والواجبات والحريات والحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة، وهي الشكاوى التي ستنظر فيها المحكمة الآن.

The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لغرض العلم فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

أ) الادعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة

55. يثير المدعي عدة مطالبات تتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة المضمون بموجب المادة 7 من الميثاق والتي جاء نصها كالتالي:

"1. لكل فرد الحق في أن تسمع قضيته، ويشمل:

(أ) الحق في اللجوء إلى الهيئات الوطنية المختصة ضد كل عمل ينتهك حقوقه الأساسية المعترف له بها والمضمونة بموجب الاتفاقيات، القوانين، اللوائح والأعراف السارية؛

(ب) الحق في قرينة البراءة إلى أن يثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة؛

(ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره؛

(د) الحق في أن يحاكم في غضون آجال معقولة من قبل محكمة محايدة.

2. لا يجوز إدانة أي شخص بسبب فعل أو إغفال لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقت ارتكابه. ولا يجوز توقيع عقوبة بسبب مخالفة لم يرصد لها أي نص في الوقت الذي ارتكبت فيه. العقوبة شخصية ولا توقع إلا على الجاني".

i. الإدعاء المتعلق بالعيب في قرار الإتهام

56. اشتكى المدعي من عيوب اجرائية في قرار الاتهام، ودفع بأن المحاكم اعتمدت على دليل مضمن في "البينة التي يجب التعامل معها بحذر" المقدمة لتصريحات شاهد الإثبات رقم 1، حيث أن المدعي رغم انه يطعن في هذا الدليل لأنه أُخذ مخالفة للمواد 50 و51 من قانون الإجراءات الجنائية وعليه فإن قرار **الإتهام** معيب.

57. ويدفع المدعي أيضاً بأنه في حالة تراجع المتهم عن اقواله الأصلية فعلى المحكمة أن تعول على التحقيق لتحديد الطبيعة الطوعية لتلك الأقوال قبل قبولها كدليل. ويؤكد بأن الاعتماد

The Translation is for information purposes. Only the text signed by the court is the authoritative text.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

على أقوال يطعن فيها المدعي لتبرير الإدانة يشكل إنتهاكاً لقرينة البراءة المتضمن في المادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

58. عارضت الدولة المدعى عليها هذه الادعاءات للمدعي وصرحت بانه يعود على المدعي تقديم الدليل على ادعاءاته. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فان الأقوال التي أدلى بها المدعي أثناء وجوده في الحجز كانت متوافقة مع قانون الاجراءات الجنائية، الفصل 20 من القانون التنزاني، وأن القيمة الاستدلالية لهذه الاقوال قد تم قبولها وتعزيزها طبقاً لقانون الاثبات.

***

59. تلاحظ المحكمة أنه ثابت من الملف أن المدعي قد طعن في الاتهام الموجه له أمام المحكمة العليا.

60. ومع ذلك تشير المحكمة إلى أن المدعي قد اكتفى بذكر وجود عيوب إجرائية أثناء استجوابه ولكنه لم يوضح بما فيه الكفاية كيف وبماذا اثرت هذه العيوب على القرار الذي صدر ضده .

61. وبناء على الاسباب، واستنادا على عناصر الملف، تؤكد المحكمة أن هذا الإدعاء بوجود عيوب في قرار الإتهام غير مؤسس.

ii) الادعاء المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون، بخصوص شهادة شاهد الاثبات الاول

62. يدعي المدعي بأن قاضي محكمة أول درجة وقضاة الاستئناف قد استندوا على شهادة شاهد الاثبات الأول والتي تم الحصول عليها من قبل ضابط شرطة كان يتصرف باسم ضابط بالمباحث الجنائية ظهر في مسرح الجريمة بغرض التحري وهو ما يعد مخالفةً للإجراءات في هذا الشأن.

63. تعارض الدولة المدعى عليها هذه الادعاءات وتدفع بأن المدعي لم يقدم أدلة قاطعة عنها.

***

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

64. يتضح من الملف، وبصورة أكثر تحديداً، من قراءة الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحاكم المحلية أن إدانة المدعي لم تستند قط على بيان شاهد الإثبات رقم 1، ولكن أيضًا على شهود الإثبات رقم 2 ورقم 3 ورقم 4 ، ولم يتم في أي وقت من مراحل الدعوى أن تمت إثارة الادعاء المتعلق بالغاء الإجراءات المتعلقة بأدلة شاهد الإثبات رقم 1. كما تلاحظ المحكمة أيضاً أن المدعي لم يقدم دليلاً على هذا الادعاء.

65. تخلص المحكمة إلى أن الادعاء المتعلق بالخطأ الإجرائي المتعلق بشهادة شاهد الإثبات رقم 1 غير مؤسس.

iii.) الإدعاء المتعلق بعدم توفر المساعدة القضائية

66. يدعي المدعي بأنه معوز، لم يتلقّ المساعدة القضائية طوال الاجراءات التي انتهت بإدانته، مع ان هذه المساعدة ضرورية في مثل هذه القضية نتيجة لخطورة التهم الموجهة إليه. ويخلص المدعي مما سبق إلي أن غياب المساعدة القضائية أدى الى انتهاك حقه في محاكمة عادلة المضمن في المادة 7 من الميثاق.

67. في جوابها تؤكد الدولة المدعى عليها بأن قانون المساعدة القضائية المتضمن في القانون (الإجراءات الجنائية) الصادر في1 يوليو1969 والمعدل سنة 2002 ينص على منح المساعدة القضائية المجانية في إطار الاجراءات الجزائيةالأشخاص المعوزين في ظروف معينة، بما في ذلك تقديم طلب للحصول عليها. وتزعم الدولة المدعى عليها أنه ثابت من الملف أن المدعي لم يتقدم بمثل هذا الطلب على الاطلاق للمحاكم الوطنية، وبناء عليه فإن إدعائه غير مؤسس وينبغي رفضه.

***

68. أكدت المحكمة في قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، بأنه "يحق لأي شخص معوز متابع جزائياً بارتكابه جريمة جنائية على وجه الخصوص الحصول على

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم فقط النص الرسمي هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

المساعدة القضائية المجانية إذا كانت الجريمة خطيرة والعقوبة التي ينص عليها القانون شديدة."[9]

69. و لكون المدعي في هذه القضية في نفس الوضع المبين أعلاه، فان المحكمة ترى أنه كان ينبغي على الدولة المدعى عليها أن تقدم للمدعي، من تلقاء نفسها، وبدون أية تكاليف ، خدمات محامي طوال كل الاجراءات بالمحاكم المحلية ، وبعدم قيامها بذلك ، فان الدولة المدعي عليها تكون قد انتهكت المادة 7(1)(ج) من الميثاق

iv) الادعاء بأن عقوبة السجن لمدة 30 سنة لم تكن مطبقة وقت حدوث الوقائع

70. يزعم المدعي بأن عقوبة السجن لمدة 30 سنة التي وقعتها المحكمة الإبتدائية بحقه كانت مفرطة بحسب المادتين 285 و286 من القانون الجنائي واللتان تنصان على أن العقوبة القصوى هي خمسة عشر سنة (15 سنة)، وعليه فان العقوبة المسلطة عليه خالفت دستور جمهورية تنزانيا المتحدة. وأضاف أيضاً بأن عقوبة السجن لمدة 30 سنة تم سنها ونشرها بالجريدة الرسمية في عددها رقم 269 لسنة 2004 في المادة 287 A لم تكن مطبقة في وقت حدوث الوقائع.

71. عارضت الدولة المدعى عليها الادعاءات السابقة وتدفع بأنه على المدعي تقديم دليل لاثبات ادعاءاته. وبحسب الدولة المدعى عليها فإن العقوبة المطبقة على جريمة السطو المسلح بموجب التعديلات على قانون الحدود الدنيا للعقوبات هي السجن لمدة ثلاثين (30) سنة على الأقل. وبالتالي تستخلص الدولة المدعى عليها بأن عقوبة ارتكاب جريمة السطو المسلح التي أصدرتها محكمة الدرجة الأولى في القضية الجنائية رقم 1998/199 كانت متسقة مع القانون الجنائي وقانون الحدود الدنيا للعقوبات والمادة 13(6) (أ) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لسنة (1977).

****

[9] Mohamed Abubakari v Tanzania judgement op.cit.paras. 138-142.

72. تشير المحكمة إلي أن المسألة المطروحة هنا هي معرفة ما إذا كانت إدانة المدعي وتسليط العقوبة عليه سنة 1999 مؤيدة من قبل المحكمة العليا في سنة 2005 ومحكمة الاستئناف في 2007 مطابقة للقانون.

73. لقد بينت المحكمة فيما سبق أن عقوبة السجن لمدة 30 سنة مطبقة منذ 1994 بموجب قانون الحدود الدنيا للعقوبات على جريمة السطو المسلح في جمهورية تنزانيا المتحدة[10]. وفي هذه القضية، ثابت من الملف أنه في مارس 1998 أن القانون المطبق وقت وقوع الجريمة موضوع السؤال هو قانون العقوبات التنزاني لعام 1981وقانون العقوبات المحدد للحدود الدنيا للعقوبات لعام 1972 في سنتي 1989 و1994. وعليه، فإن ما إدعى به المدعي لا أساس له.

74. وعليه تؤكد المحكمة بأن الإنتهاك المدعى به والمتعلق بالعقوبة الموقعة على المدعي بعد إدانته بجريمة السطو المسلح لا أساس له وبناء عليه ترفض الإدعاء.

ب) الادعاء المتعلق بإنتهاك المادة 1 من الميثاق

75. في العريضة، يُزعم بأن الدولة المدعى عليها قد إنتهكت المادة 1 من الميثاق. وإن الدولة المدعى عليها تؤكد انه تم احترام جميع حقوق المدعي.

76. المادة 1 من الميثاق تنص على ما يلي: "تقر الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والأطراف بهذا الميثاق، بالحقوق والواجبات والحريات التي ينص عليها الميثاق وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية أو غيرها لتنفيذها."

***

77. لقد توصلت المحكمة فيما سبق إلي أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1)(ج) من الميثاق لعدم توفيرها المساعدة القضائية للمدعي. وعليه، تكرر المحكمة الاستنتاج الذي

[10] Mohamed Abubakari v. Tanzania Judgement op.cit. parar 210.

استخلصته في << قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة>> والذي مفاده أنه "..... عندما تتوصل المحكمة إلي أن أي من الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق قد قُلصت أو أُنتهكت أو لم تطبق، فإن هذا يعني بالضرورة أن الالتزام المنصوص عليه بموجب المادة 1 من الميثاق لم يتم احترامه وتم انتهاكه." [11]

78. وبعد ثبوت أن المدعي قد حُرم من حقه في المساعدة القانونية المجانية انتهاكاً للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، تقضي المحكمة بأن الدولة المدعى عليها قد إنتهكت على حدٍ سواء التزامها بموجب المادة 1 من الميثاق.

viii: حول التعويضات

79. كما ذكر في الفقرة 16 من هذا الحكم، يلتمس المدعي، من بين طلباته الأخرى، أن تلغي المحكمة إدانته وتطلق سراحه وأن تأمر بإتخاذ تدابير تعويض بالنسبة له.

80. وكما تمّت الإشارة إليه في الفقرة 19 أعلاه، تطالب الدولة المدعى عليها برفض العريضة جملةً وتفصيلاً لافتقارها للموضوع، وتبعاً لذلك لا ينبغي منح المدعي اية تعويضات.

81. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه: إذا قررت المحكمة أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تقوم بإصدار القرارات المناسبة لمعالجة الانتهاكات بما في ذلك دفع مقابل تعويضي عادل أو تعويض.

82. وفي هذا الخصوص، تنص المادة 63 من النظام الداخلي على أن: " تقضي المحكمة في طلب التعويض... بموجب نفس القرار الذي يثبت انتهاك حقوق الإنسان والشعوب أو بموجب قرار منفصل إذا تطلبت الظروف ذلك."

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة تغراض العلم بالمحتوى، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

[11] Alex Thomas v. Tanzania Judgement. Op. cit para. 135.

83. تذكر المحكمة بموقفها في << قضية القسّ كريستوفر ر. إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة>> بشأن مسؤولية الدولة بما يفيد بأن: "أي إنتهاك لإلتزام دولي أحدث ضرراً يتطلب التزاماً بتقديم التعويض المناسب." [12]

84. فيما يتعلق بطلب المدعي الغاء إدانته والحكم عليه، تكرر المحكمة قرارها بأنها ليست محكمة استئنافية تملك سلطة إلغاء أحكام المحاكم الوطنية، وعليه فإنها لا تستجيب لهذا الطلب[13].

85. وفيما يتعلق بطلب المدعي إطلاق سراحه من السجن، أكدت المحكمة سابقاً أنه يمكن النظر في هذا الإجراء واصداره فقط في ظروف محددة وقاهرة[14]. وفي هذه القضية لم يوضح المدعي هذه الظروف، وبناء عليه ترفض المحكمة هذا الطلب.

86. وتشير المحكمة إلي أنه بالرغم من ذلك فإن قرارها لا يمنع الدولة المدعى عليها من تلقاء نفسها اتخاذ مثل هذه التدابير.

87. أخيراً، تبين المحكمة أن الطرفين لم يقدما مذكرات تتعلق بالأشكال الأخرى للتعويض، ومن ثم تقضي المحكمة في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من القضية.

تاسعاً: حول مصاريف الإجراءات

88. بموجب المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه: "يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقضِ المحكمة بخلاف ذلك."

89. تلاحظ المحكمة أنه لم يتقدم أيٌ من الأطراف بطلبات حول تكاليف الإجراءات.

90. وبعد النظر في ملابسات هذه المسألة، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليفه.

عاشراً: المنطوق

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[12] Application No. 011/2011 Ruling of 13/06/2014, Reverend Christopher R. Mtikila v. United Republic of Tanzania. Para 27.

[13] Alex Thomas v. Tanzania Judgement Op.Cit, parar 157: Mohamed Abubakari V. Tanzania judgement Op.cit. para 234.

[14] Alex Thomas v. Tanzania Judgement Op.Cit, parar 157: Mohamed Abubakari V. Tanzania judgement Op.cit. para 234.

91. **لهذه الاسباب،**

فإنّ المحكمة وبالاجماع:

حول الإختصاص

1) ترفض الدفع بعدم الاختصاص

2) تقضي بانها تتمتع بالاختصاص

حول قبول العريضة

3) ترفض الدفع بعدم القبول

4) تقرر أن العريضة مقبولة

في الموضوع

5) تقرر أن الإدعاء المتعلق بعيوب في قرار الإتهام لم يتمّ إثباته.

6) تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ب) من الميثاق فيما يتعلق بادعاء المدعي بوجود خطإ في الإجراءات بشأن شهادة شاهد الإدعاء الأول؛

7) تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (2) من الميثاق فيما يتعلق بتطبيق العقوبة في وقت ارتكاب السرقة؛

8) تقرر مع ذلك أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بعدم تزويد المدعي بالمساعدة القضائية المجانية أثناء الإجراءات القضائية؛ وبالنتيجة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت أيضًا المادة 1 من الميثاق؛

9) ترفض طلب المدعي للمحكمة المتضمن إلغاء إدانته والعقوبة الصادرة ضده.

هذه ترجمة لأغراض الملمة بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

10) ترفض طلب المدعي الرامي إلى أن تأمر المحكمة مباشرة بإطلاق سراحه، دون منع الدولة المدعى عليها من تطبيق مثل هذا الإجراء من تلقاء نفسها.

11) تحتفظ بقرارها بشأن طلب المدعي فيما يتعلق بالاشكال الأخرى للتعويض ،

12) تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة به.

13) عملاً بالمادة 63 من نظامها الداخلي، تسمح للمدعي بتقديم ملاحظاته المكتوبة بشأن الاشكال الأخرى للتعويض خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم؛ وللدولة المدعى عليها ثلاثين (30) يومًا لتقديم ردها على طلب المدعي.

هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

وقعه كلٌّ من:

Sylvain ORÉ:, President	رئيس المحكمة	**سيلفان اوري**
Ben KIOKO, Vice-President	نائب رئيس المحكمة	**بن كيوكو**
Gérard NIYUNGEKO	قاض	**جيرار نيونجيكو**
El Hadji cUISSÉ	قاض	**الحاجي جيسي**
Rafâa BEN ACHOUR	قاض	**رافع ابن عاشور**
Angelo V. MATUSSE	قاض	**انجيلو ف. ماتوسي**
Ntyam O. MENGUE	قاضية	**إنتيام اوندو مينجي**
Marie-Thérèse MUKAMULISA	قاضية	**ماري تريزا موكامولیزا**
Tujilane R. CHIZUMILA	قاضية	**توجيلان آر. تشيزوميلا**
Chafika BENSAOULA	قاضية	**شفيقه بن صاولة**
Robert ENO	رئيس قلم المحكمة	**روبرت اينو**

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

صدر في أروشا بتاريخ الحادي عشر من شهر مايو سنة ألفين وثمانية عشر باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص باللّغة الانجليزية.